مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

دور التدابير الاحترازية في مكافحة الظاهرة الجرمية

الباحث ميثم شاكر عبد الكاظم
الدكتورة المشرفة ترتيل درويش
الجامعة الاسلامية في لبنان / كلية الحقوق

المستخلص
إن التدابير الاحترازية قادرة على معالجة الجوانب النفسية للمجرم وتهيئته فرداً صالحاً يندمج في المجتمع مما يحقق الغرض الأساسي الذي يقوم علية النظام الجزائي عامة وهو إصلاح وعلاج المجرمين ودمجهم في المجتمع عكس النظرة القديمة لغرض القانون الجزائي إلا وهو الانتقام والإيلام فقط، وبالتالي يتطلب وجود نظام يحقق هذه النظرة والغاية المرجوة منه وجاءت التدابير الاحترازية معبأة بالأفكار والغايات التي يراد تحقيقها على الرغم من أن العقوبة من غاياتها هو الردع والعلاج لكن دائماً ما تكون أهدافها عامة وإن كان تأثيرها للمجرم مثل قرار نشر الحكم والذي يعد عقوبة إضافية حيث يكون من غاياته هو الردع العام بينما التدابير الاحترازية إذ تشترك التدابير مع العقوبات وذلك لتسهيل ومساعدة الشخص المنحرف على إعادة إدماجه في المجتمع ومواجهة العوائق التي تمنع من ردعه في العودة إلى ارتكاب الجريمة، ويرجع الفضل في ميلاد التدابير الاحترازية إلى المدرسة الوضعية كإحدى الآليات التي تعمل على مكافحة الجريمة.
كما أن التدابير بعدها تخص فئات معينة من المجرمين كالمجرم الشاذ والمجنون والحدث فإن تطبيق التدابير لا يتم إلا إذا ثبت ارتكاب جريمة فعلا حتى ولو لم يتوافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجزائي، بحيث يرتكب فعل يخالف النص القانوني يترتب عن فالإشكال لا يثار بالنسبة لكاملي الأهلية كالمعتادين على الإجرام أو المحترفين.

المقدمة
ولما كانت الجريمة تشكل تهديداً مباشراً لسلامة الأفراد، لما تحمله في طياتها من خطر على كيان الإنسان والمجتمع، لذلك فقد كان هناك تأكيد مستمر من قبل رجال القانون والفقهاء، على أن الوقاية من الجريمة أفضل وسيلة لتحقيق استقرار الفرد والمجتمع.(١)
إذ أثارت القسوة والوحشية، التي عرفتها العقوبة في الأنظمة القديمة ضرورة إيجاد سبل أخرى تكون لها أسس وضوابط تحول دون المبالغة فيها، إذ ذهب المفكرون والفلاسفة في القرن الثامن عشر إلى وضع مجموعة من المبادئ التي يكون لها دور في عصرنة الأنظمة العقابية.(٢)
وقد ترتب عن آراء هؤلاء الفلاسفة في هذا المجال أن نشأت المدارس المختلفة للتجريم والعقاب، إذ ساعدت على ظهور التدابير الاحترازية وتطوير مفهوم السياسة الجزائية.(٣)
كما أثارت الجزاءات العقابية موجة من الانتقادات اللاذعة بسبب فشلها في سياسة مكافحة الجريمة وإعادة إدماج المحكومين، إذ أصبحوا عبئاً ثقيلاً على الدولة، منذ صدور الحكم أو صدور الحكم المتكرر، وهو ما يتطلب وضع المجرم في السجن مما يتسبب في ضياعه بعد الإفراج عنه والعودة إلى السلوك المنحرف.
فإصلاح الجاني يقتضي الدراسة العلمية لشخصيته وتقدير درجة الخطورة الإجرامية لديه، حتى يمكن إصلاحه عن طريق اتخاذ الأساليب الوقائية بغرض العلاج والتهذيب واستئصال العوامل الإجرامية لديه، دون الأخذ بجسامة الجريمة المرتكبة وضررها.(٤)
ونظراً لكل هذه السلبيات، فقد اعتبر العقاب نظاماً تقليدياً غير قادر على حماية المجتمع ومحاربة الجريمة، ولذلك كان لا بد من البحث عن وسائل أخرى تحل محل العقوبة التي تحمي المجتمع. ولهذا اقترحت

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

المدرسة الوضعية المبدأ الاحترازي، وبعد ذلك تم إعداد إجراءات الدفاع الاجتماعي لإصلاح الجاني، كإجراء علاجي وتصحيحي قصير الأمد.[٥]

ووصف المحامي رابين وفيتش هذا الاتجاه بأنه أزمة في القطاع الإجرامي، الذي أدخل النظام الجزئي في أزمة حقيقية بسبب عدم فعالية العقاب وضعف أثره في مكافحة الجريمة ومتطلبات العدالة الجزائية.[٦]

وبالرجوع إلى المجتمع نجد أن مظاهر السلوك المنحرف تشعبت وتنوعت، لذلك كان لا بد، وضع إطار عام لتقييم دور الإجراء الاحترازي في تأثيره على هذه الظواهر بأشكالها المختلفة رفقاً لما حققه الفكر الوضعي، في المجال الجزئي، إذ بدأ يسعى إلى الإصلاح والتأهيل.

أولاً_ أهمية البحث:

تعد دراسة التدابير الاحترازية، من أهم الأنظمة، التي اتجهت إليها السياسة الجزائية المعاصرة، التي أضفت عليها، طابع الوقاية والعلاج والتأهيل والدراسة العلمية، للسلوك الإجرامي لدى المجرم، ومحاولة تجنب الإيلام والزجر ، وإن كان هناك إيلاما في بعض الأنواع من التدابير، إلا أنه غير مقصود. فالتدابير الاحترازية لا تنقضي، إلا بزوال الخطورة الإجرامية، على عكس العقوبة التي تتحدد لها مدة معينة، وتنقضي دون أن تترك في الجاني أي أثر، وهو ما يجعلنا نسلط الضوء على أهمية التدابير الاحترازية في القضاء على الظاهرة الإجرامية.

ثانياً_ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور العلاجي، والتأثير الفعلي للتدابير الاحترازية، ومحاولة تدعيمها، بإمكانات جديرة في مقاومة العوامل، والأسباب الكامنة وراء الظاهرة الإجرامية والوقوع فيها مستقبلاً.

ثالثاً_ إشكالية الدراسة:

وعلى الرغم من التقدم الهائل الذي شهدته الإنسانية خلال هذا القرن في مختلف الميادين، فإن حجم الجرائم قد ازداد وتشعبت صوره وأصبح تهدد كيان المجتمعات الحديثة، وهذا يعكس عجز الجزاءات بصورتها التقليدية في مكافحة هذه الظاهرة مما يستوجب إعادة النظر ليس فقط بالبحث عن بدائل لها وإنما برسم سياسة تتجه إلى وقاية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها ومنع تكرارها، **فالإشكالية التي يطرحها موضوع هذه الدراسة هي:** ما مدى فعالية التدابير الاحترازية كإحدى صور الجزاءات العقابية في التقليص من تفشي الظاهرة الإجرامية وهل من الممكن عبر التدابير الاحترازية امكانية الاستعاضة عن العقاب في بعض الجرائم؟

رابعاً_ منهج الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي المقارن، من خلال بيان مفهوم الظاهرة الإجرامية ومدى فعالية التدابير الاحترازية في القضاء على الظاهرة الإجرامية ومكافحتها، مع التركيز على إجراء مقارنات بين الأنظمة القانونية المختلفة ولاسيما كل من القانونين العراقي واللبناني بغية إغناء البحث.

خامساً_ خطة الدراسة:

المطلب الأول: دور التدابير السالبة للحرية في مكافحة الظاهرة الجرمية.

الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية.

الفرع الثاني: الوضع القانوني في مؤسسة علاجية.

المطلب الثاني: أساليب تنفيذ التدابير الاحترازية.

الفرع الأول: دور التدابير السالبة للحرية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

الفرع الثاني : دور التدابير العينية.

المطلب الأول

دور التدابير السالبة للحرية في مكافحة الظاهرة الجرمية

تتجسد تدابير الحرمان من الحرية على أنها التدابير التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته من أجل علاجه من مرضه العقلي أو النفسي أو العصبي أو جريمته أو سلوكه الاجتماعي المنحرف. إذ يتم علاج هذه الحالة من خلال حرمانه من حريته وعزله عن الأماكن التي قد يؤدي وجوده فيها إلى ارتكاب جريمة أخرى.[٧] وعليه سنعالج هذا المطلب على **فرعين**، إذ سنخصص **الفرع الأول** لبحث الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية، بينما سيكون **الفرع الثاني** محوراً لدراسة الوضع القانوني في مؤسسة علاجية.

الفرع الأول

الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية

وفي هذا المجال تشير المؤسسات الاستشفائية إلى المؤسسات التي تؤوي الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية، لأن المحكوم عليه يوضع في إحدى المؤسسات من أجل علاج جميع العوامل التي تضعف أو تقلل من قدرته على التمييز أو الإدراك، مثل المجنون إجرامياً.[٨]

فالجنون هو حالة من القصور العقلي يفقد فيها الإنسان القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ مثل نقص الوعي و إدراك آثار أفعاله.[٩]

وبالرجوع لنص المادة (٢٣١) من قانون العقوبات اللبناني[١٠] "نجد أنها جعلت الجنون من موانع المسؤولية الجزائية حيث نصت على أنه يعفى من العقاب من كان في حالة جنون أفقدته الوعي أو الإرادة ... يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير انه في الحالتين الأخيرتين يجب أن" تكون مشاركته في الوقائع ثابتة. من ثبت ارتكابه جريمة عمدية أو جنحة معاقب عليها بالحبس سنتين، وحكم ببراءته لفقدانه العقل، يحبس وفق فقرة خاصة بالبراءة، في ملجأ احترازي.

وعليه فإن التشريع يشترط أن يكون هناك قصور عقلي وقت ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها، بحيث يمكن إصدار أمر بالحبس القضائي في حالة صدور قرار خاطئ سواء أكان الفعل بإدانته أو يعفو عنه أو يبرئه، وفي حالة الإدانة، إذا ثبت ارتكاب الجريمة،[١١] وهنا لا يشكل ذلك مشكلة، فإنه يخضع لتنفيذ إجراء بوضعه مباشرة في إحدى المؤسسات العلاجية، أما في حالة صدور قرار بالبراءة، فقد اشترط المشرع بموجب المادة (٢٣٢) قانون عقوبات لبناني أن تكون مشاركة الجاني المصاب بخلل ذهني في الواقعة المادية المرتكبة.

ولم يحدد المشرع جسامة محددة للجريمة المرتكبة سواء كانت جريمة أو جنحة أو مخالفة، بحيث يودع في إحدى المؤسسات فور ثبوت الوقائع المنسوبة إليه، وتؤدي الإجراءات السابقة إلى مكافحة الانحراف بكافة أشكاله مهما كانت طبيعته، لأن هذا الإجراء يهدف إلى معالجة الخطر الإجرامي الذي يمثله المحكوم عليه والذي لا ينتهي بشأنه أي إجراء احترازي إذا لم يتم إزالته، ويهدف هذا الإجراء إلى لتحقيق العلاج ومن ثم يمنع وقوع الجريمة في المجتمع.[١٢]

وفي قرار لمحكمة التمييز العراقية نجد قرار تمييزي يخص نقض القرار الصادر من محكمة الموضوع وذلك لعدم اتخاذ الحكمة الإجراءات القانونية السليمة في إصدار قراراها حيث نص القرار الدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية وجد أن القرارات كافة الصادرة من محكمة جنايات كركوك بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ وفي الدعوى المرقمة ٢٩١/ج/ ٢٠٠٨ والخاصة بإدانة المتهمين أ و ش وفق

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

أحكام المادة ١/٤٠٦ ج وبدلالة المواد ٤٧، ٤٨، ٤٩، من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهما بالإعدام شنقاً حتى الموت غير صحيحة ومخالفة للقانون ذلك لأن قاضي تحقيق كركوك قرر بموجب الفقرة ٥ من قراره المؤرخ ١١/ ١١/ ٢٠٠٧، وبناءً على طلب وكيل المتهم أ عرضه على اللجنة النفسية في رئاسة الصحة للتأكد من طلب وكيله وبرر قاضي التحقيق قراره المذكور بغرض الوصول إلى إعطاء المتهم حقه في الدفاع عن نفسه إلا انه وبتاريخ ١٨/ ١٢/ ٢٠٠٧ قرر رفض إرسال المتهم المذكور إلى مستشفى الرشاد الخطورة الجريمة والظرف الأمني بعد أن قدم القائم بالتحقيق مطالعة بين فيها إجابة دائرة رئاسة صحة اللجان الطبية المرفق والصادر من دائرة صحة محافظة كركوك بتاريخ ٢٢/ ١/ ٢٠٠٧ وبعدد ٣٦٨ المتضمن إحالة المتهم إلى اللجنة النفسية العدلية في بغداد / مستشفى الرشاد للنظر في قواه العقلية وحيث إن قرار رفض الإرسال المذكور لا سند له من القانون إذ كان المقتضى إرسال المتهم إلى مستشفى الرشاد اللجنة الطبية النفسية العدلية لغرض فحصه وبيان قواه العقلية والنفسية وهل أن المتهم المذكور كان يقدر مسؤولية فعله أثناء ارتكاب الجريمة على ان يرسل تحت الحراسة المشددة والتوصية بعدم إخلاء سبيله وبعد ورود الجواب إكمال الإجراءات القانونية استناداً للمواد (٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ أو إحالته على محكمة الجنايات إذا ثبت سلامة قواه العقلية والنفسية وانه يقدر مسؤولية فعله وقت ارتكاب الجريمة وحيث إن عدم مراعاة ذلك قد اخل بصحة قرار الإحالة هذا من جهة ومن جهة ثانية لوحظ بأن محكمة جنايات كركوك هي الأخرى لم تراع ما تقدم إذ كان بمقدورها استعمال صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٢٦٥) من قانون المحاكمات الجزائية المشار إليه والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة ونقضه لإعادة الدعوى إلى محكمة التحقيق لتنفيذ ما تقدم وحيث إن عدم مراعاة محكمة الموضوع ذلك قد اخل بصحة حكمها المشار إليه لذا قرر نقض القرارات كافة الصادرة من محكمة جنايات كركوك بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ في الدعوى ٢٩١/ج/ ٢٠٠٨ والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة المرقم ٤٢٢ / إحالة غ م / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٠/١٣ الصادر من محكمة تحقيق كركوك ونقضه وإعادة الدعوى إليها للسير فيها وفق ما تقدم والتنويه على محكمة جنايات كركوك بأن الهويات المربوطة والعائدة للمتهمين المذكورين هي مصورة وليست أصلية ولوحظ انهما مرجأ تقرير المصير عن هذه القضية وفي حالة كون الهويات الأصلية مربوطة بالدعوى الأصلية تنظيم سير تحقيق بذلك وختم الهويات المصورة بكونها طبق الأصل وتوقيع قاضي التحقيق على ذلك، وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادة ٨/٢٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٩/ ١١/ ٢٠١٠.[١٣]

لذلك فإن إجراء وضعه في مستشفى للأمراض العقلية سيكون موجهاً ضد الحالة الخطيرة للمجرم، وعلاج هذه الحالة يترتب عليه بالضرورة عودة المحكوم عليه عن ارتكاب جريمة في المستقبل.[١٤]

الفرع الثاني

الوضع القانوني في مؤسسة علاجية

هو الحجز القضائي في إحدى المؤسسات العلاجية للشخص المصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي المواد الكحولية أو المخدرة أو المؤثرات العقلية في مكان معد لهذا الغرض، ويتم ذلك بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان ، إذا فالإدمان حالة تبدأ كعادة لتقوى ضد الجاني، ويشتد تأثيرها عليه على نحو حاد إلى درجة يصعب الرجوع عنها أو التخلص من تأثيرها.[١٥]

إذ نصت المادة (١٩٤) من القانون الخاص بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية[١٦] اللبناني على أنه للمدمن أثناء التحقيق والمحاكمة ان يطلب إخضاعه للعلاج فيقرر المرجع القضائي العالقة لديه القضية،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

وقف السير بالإجراءات وإحالته أمام لجنة مكافحة الإدمان التي تودعه احد المصحات للسير في تدابير العلاج المذكورة في المواد (١٨٤) حتى (١٩٠) ضمناً من هذا القانون.

ومن خلال هذه المادة يتضح أنه يشترط لتطبيق هذا التدبير العلاجي أن يرتكب المدمن جريمة تتمثل في جنحة والتي يعاقب عليها طبقا للمادة (٦٢٢) من قانون العقوبات اللبناني. حيث تنص المادة (٦٢٢) على أنه: من وجد في حالة سكر ظاهر في محل عام أو مكان مباح للجمهور عوقب بالغرامة من ستة آلاف ليرة إلى عشرين ألف ليرة...

وفي التشريع العراقي فقد قرر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي،[١٧] للقاضي بدائل للعقوبة وهي فرض تدابير احترازية علاجية يستبدل بها القاضي العقوبة بتدابير علاجية في مؤسسة علاجية من الإدمان وحسب ما قررته المادة ٣٩ من ذات القانون التي نصت:

أولاً_ "للمحكمة بدلا من ان تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون ان تقرر ما تراه مناسبا مما يأتي":

أ_ "إيداع من يثبت إدمانه على المخدرات أو المؤثرات العقلية في إحدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى ان ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع تقريرا عن حالته إلى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو الاستمرار بإيداعه لمدة أو مدد أخرى".

ب_ ان تلزم من يثبت تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة نفسية اجتماعية تنشأ لهذا الغرض مرة أو مرتين في الأسبوع لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي إلى أن يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريرا عن حالته إلى المحكمة لتقرر وقف مراجعته أو استمرارها لمدة أو مدد أخرى ولا يجوز ان يتأخر رفع هذا التقرير عن ٩٠ تسعين يوما من تاريخ بدء المريض بمراجعة تلك العيادة.

ج_ ان تلزم من يتقرر الإفراج عنه من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة نفسية ـ اجتماعية.

ثانياً_ تشكل في وزارة الصحة لجان طبية متخصصة للعمل على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في البند أولا من هذه المادة وتحدد مهام تلك اللجان بتعليمات يصدرها الوزير.

ثالثاً_ إذا رفض المحكوم عليه العلاج المقرر في المادة فللمحكمة إيداعه مكان الحبس بالمدة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون.

وقررت المادة (٤٠) على منع إقامة الدعوى الجزائية في الأحوال التالية: أولاً_ "لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين".

ثانياً_ أ: يوضع المريض المشمول بأحكام البند أولاً من هذه المادة تحت الملاحظة في المؤسسة الصحية لمدة لا تزيد على ٣٠ يوما.

ب_ إذا ثبت للمؤسسة الصحية أن المريض مدمن ويحتاج إلى العلاج فلها إبقائه لمدة لا تزيد على ٩٠ تسعين يوما.

ج تمدد المؤسسة الصحية أن المريض مدة بقاء المريض فيها لمدة ١٨٠ مئة وثمانين يوماً إذا رأت حاجته للعلاج تقتضي ذلك.

ثالثاً_ "للجنة الطبية المختصة أن تلزم من يتقرر إخراجهم من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة نفسية اجتماعية على أن يرفع الطبيب المعالج تقريره إلى اللجنة لتقرر وقف مراجعته العيادة الطبية المذكورة أو استمراره".

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

رابعاً_ عند عدم التزام المريض ببرنامج العلاج لدى المؤسسة الصحية تشعر المحكمة المختصة بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفق المادة (٣٣) من هذا القانون.

وقد تطول آثار العلاج وتقرر السلطة القضائية تطبيقه رغم المعارضة والاستئناف، وفي حال تطبيق هذا العلاج يعفى الشخص من العقوبات المذكورة أعلاه. وينتهي التدبير بشفاء المدمن من المرض، وتعود الجهة القضائية التي تشرف على تطبيق الإجراء للبت بناءً على التقارير الطبية المقدمة في هذا الشأن، إذ يمثل هذا التدبير دوراً مهماً في مكافحة الظاهرة الإجرامية، من خلال إخضاع المدمن للعلاج اللازم، بعد ما أنه يعاني من مرض يستحق المتابعة الطبية، وليس مجرماً يستحق الألم والعقاب بما يتناسب مع الضرر الذي ألحقه بالآخرين.[١٨]

"وحرص المشرع على تشديد الإجراءات المتخذة في مواجهة فئة المدمنين وخصهم بمعاملة خاصة، لكنه أغفل النظر إلى بعض الفئات أمثال المتشردين والمتسولين والمعتادين على الإجرام".[١٩]

إذ نجد المشرع العراقي قد عالج فئة المتشرد والتسول في المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي[٢٠] فهو قرر عقوبة ثم قرر بعد ذلك تدبير احترازي في المادة٣٩١ بديل للعقوبة وهذا يعد خير دليل في ان دور التدابير الاحترازية كبديل للعقوبة في مكافحة الظاهرة الإجرامية لبعض أنواع الجرائم الخاصة.

فقد نصت المادة ٢٩٠ من القانون ذاته على أنه "كل من بلغ الثامنة عشرة من عمره، وكان له مصدر مشروع للدخل يمكّنه من العيش، أو كان قادراً على العمل، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر للحصول على مصدر الدخل هذا. وجد متسولاً في الشارع لمدة سنة أو في المحلات العامة، أو من دخل بدون ترخيص منزلاً أو مكاناً ملحقاً به للتسول، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا أحدث المتسول الأذى أو العجز أو استعمل أية وسيلة احتيالية أخرى للحصول على منفعة عامة أو كشف الأذى أو العجز أو أصر على التسول".

وإذا كان مرتكب هذه الأفعال دون الثامنة عشرة من عمره، فتسري عليه الأحكام المتعلقة بمسؤولية القاصرين في حالة ارتكاب الجريمة.

ثم جاءت المادة (٣٩١) ونص بإمكانية استبدال العقوبة بتدبير احترازي علاجي حسب ما قررته المادة آنفة الذكر التي نصت على أنه:(يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تأمر بإيداعه مدة لا تزيد على سنة دارا للتشغيل ان كان قادرا على العمل أو بإيداعه ملجأ أو دارا للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفا بها إذا كان عاجزا عن العمل ولا مال لديه يقتات منه، متى كان التحاقه بالمحل الملائم له ممكناً).

المطلب الثاني

أساليب تنفيذ التدابير الاحترازية

إن هذه الأساليب تهدف إلى حماية المجتمع من فئات معينة من مرتكبي الجرائم في المجتمع، ويتم ذلك من خلال اعتماد الطريقة المناسبة لإحالة الشخص إلى مجرم بقصد علاجه، في حال كان يعاني من مرض نفسي، بحيث تم وضعها في إحدى المصحات العلاجية.[٢١]

ومن بين هؤلاء المجرمين المجانين والمثليين، إذ أن غاية هذا الأساليب هي تخليص المدانين من العوامل التي تضعفهم أو تقلل من قدرتهم على الإدراك والتمييز والاختيار.[٢٢] وعليه سنعالج هذا المطلب على **فرعين**، إذ سنخصص **الفرع الأول** لبحث اتباع أساليب طبية مستقرة وصارمة، بينما نبحث **في الثاني** دور القضاء في تنفيذ التدابير الاحترازية.

الفرع الأول

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

اتباع أساليب طبية وتهذيبية

لأن الجنون هو نقص عقلي في قدرة الإنسان على التخلص من السوء، وكذلك عدم وجود إدراك في تصرفاته وإدراكه، فهو رجل غير مختار لإرادته، والنتيجة.[٢٣] وبالتالي فإن الجنون يمكن أن يكون مستمراً أو متقطعاً، لذلك فهو غير مسؤول عن ارتكاب الجريمة التي ترتكب نتيجة هذا الجنون والنقص العقلي أو الاعتماد على الكحول أو المخدرات ، وعليه يجب اعتماد الأساليب الطبية الصارمة والمستقرة. هذه الأساليب متاحة لضمان أن المشرفين عليها مناسبون لتنفيذها وتتجسد فيما يلي :[٢٤]

أولاً_ التشخيص عن الأمراض العقلية والجنون:

رغم أن اكتشاف وتشخيص الأمراض النفسية هو من مسؤولية الطبيب المختص أو الخبير المؤهل، إلا أنه من الضروري إعطاء فكرة عن الخطوات الرئيسية التي يجب على الخبير اتباعها في الفحص للمريض، وخلال هذا الفحص يجب مراجعة تاريخ المريض، سواء كان مجنوناً أو مدمناً أو قاصراً كالأطفال، ويشمل ذلك الاستفسار عن تاريخ ظهور مرض الجنون أو الإدمان، والأعراض التي صاحبته، والأدوية المستخدمة، ومراجعة السجل المهني والتعليمي، وكذلك التاريخ الطبي، وخاصة العادات الإدمانية مثل المخدرات والكحول والحشيش للمدمنين، والمهدئات للمجانين.[٢٥]

ثانياً_ التشخيص البدني:

إن فحص جسد المجرم أو بعض أعضائه قد يكشف عن علامات ودلائل تشير إلى حدوث ضرر عضوي أو عصبي يؤثر سلباً على الوظائف العقلية، ولذلك قد يضطر الخبير إلى الأمر بإجراء فحوصات مخبرية على الدم وسوائل الجسم بشكل عام.[٢٦]

ثالثاً_ التشخيص النفسي والعقلي:

الهدف هو مراقبة ودراسة سلوك المريض وقدراته العقلية وقوته العقلية. كما أنه من الضروري ملاحظة المظهر الخارجي للمريض من حيث الحركة والسكون ورؤيته للطبيب الفاحص والأشخاص المحيطين به، وكذلك ملاحظة تعبيرات أفكاره ومشاعره، كالفرح، والضحك، والبكاء، الحزن والاكتئاب.[٢٧]

ويتم ذلك بتوجيه أسئلة للمريض تتعلق بوعيه وإدراكه لما يدور حوله، فيسأل عن اسمه وعمره والمكان والزمان الذي يتواجد فيه كالسنة واليوم والساعة، كما يخضع للفحص من حيث الاضطرابات الانفعالية وقوة الإرادة، فأحياناً يكون شديد الغضب مما يعرض صاحبه للخطر بسبب القصور العقلي، أو يكون شديد النشاط وبطيء الحركة أحياناً، وكل هذه مظاهر تدل على مدى تفاعله واستجابته للإجراءات العلاجية المتخذة ضده، وامتثاله للشفاء يعني زوال خطر إجرامه.[٢٨]

رابعاً_ التعليم والتهذيب الديني:

الجهل هو أحد العوامل التي تدفع الإنسان إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن إخضاع المحكوم عليه للتعليم من شأنه أن يوسع وعيه وينمي قدراته العقلية، مما يساعده على فهم الأمور جيداً وتقديرها.[٢٩]

وتجدر الإشارة إلى أن القانون اللبناني لم يرد بمرسوم السجون اللبناني نصاً خاصا بحق سجين في تلقي أي نوع من التعليم، وما أتى في خصوص ذلك المادة (٦٧) تحت عنوان مكتبة السجن والمعدلة في ١٠/ ٢/ ١٩٦٥ تشير هذه المادة إلى تطوير الأعمال الأدبية والاجتماعية والصحية المناسبة لنزلاء كل سجن من أجل إرشادهم وتنويرهم. وينبغي أن تكون هذه الكتب الأساسية للمنتسبين إلى وزارة التربية الوطنية. والفنون الجميلة لتوفير التعليم والتوجيه في السجن.[٣٠]

وشدد على ضرورة إخضاع السجناء للتعليم من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج السجناء اجتماعيا. لقد وضع أسس تنظيم التعليم الابتدائي الذي يضمن للنزيل اجتياز امتحان السنة الأولى الجامعية واهتم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

بالتعليم الثانوي حتى يتمكن النزيل من اجتياز امتحان الثانوية، يتم التدريس في الموقع أو عن طريق الإرسال إلى المؤسسات التعليمية التابعة للقطاع العام في الدولة والقريبة من مركز التأهيل.[٣١] كما أجاز المشرع إمكانية إلحاق معلمين محترفين بالتدريس في مرحلة التعليم العالي، أي إيفاد النزلاء الحاصلين على شهادة البكالوريا، على أن يحصلوا على رخصية من وزير العدل، وتتولى لجنة تنظيمية مسؤولية ضمان نجاح البرامج التعليمية بناء على القدرات المتاحة.[٣٢]

الفرع الثاني

دور القضاء في تنفيذ التدابير الإحترازية

الأصل أن تختص الإدارة بالقيام بمهمة تنفيذ التدابير، إلا أنه أخذ بمبدأ التدخل القضائي التنفيذ وهو ما يطلق عليه نظام الإشراف القضائي على التنفيذ، وهذا لتحقيق المزايا ولتفادي العيوب التي وجهت إلى جعل مهمة التنفيذ قاصرة على الإدارة وحدها، وذلك لما يتمتع به القضاء من النزاهة والإستقلال والبعد عن التأثر بالتيارات السياسية ولكفالة الحريات مما يكاد أن يجمع الفقه الحديث على أن يقوم القضاء بالإشراف على تنفيذ التدابير.[٣٣]

وقد نص قانون إصلاح السجون اللبناني على نظام قاضي الإشراف على التنفيذ ومنحه سلطة الإشراف على تنفيذ العقوبات وتظهر ضرورة الإشراف القضائي على التدابير الإحترازية من خلال:[٣٤]

أ_ الحماية لحقوق المتهم، عندما تتعرض هذه الحقوق إلى التخوف أو خشية عليها من تعسف الإدارة أو تسلطها.

ولا شك أن الأسباب التي دعت إلى إعطاء القضاء أمر تطبيق التدبير ابتد اء هي ذاتها الأسباب التي تدعوا إلى إعطاء القضاء أمر الإشراف على تنفيذه لضمان ح قوق المحكوم عليه.

ب_ السعي بالتدبير الإحترازي نحو تحقيق أهدافه، إذ يعد تأهيل المجرم الغرض الأساسي للتدبير الإحترازية وهو غرض ليس من السهل تحقيقه، ويتطلب هذا العمل خطوات عديدة تقوم على أسس علمية مدروسة، كالمتابعة، ودراسة تطور شخصية المحكوم عليه بعد العلاج، والحكم بإنهاء التدبير أو تعدي له على ضوء زوال خطورة الفرد الإجرامية أو بقائها، وكل هذه الخطوات تتطلب هيئة قادرة وذات كفاءة لتحقيقها، وعليه فليس من العدل أن هذه المهمة من القضاء إلى الإدارة، فالتنفيذ ليس مجرد رقابة فحسب، ويعتبر القضاء هو الجهة المؤهلة والقادرة على القيام بهذه المهمة دون.[٣٥] الإدارة، وبالتالي فإن دور القضاء في الإشراف على تنفيذ التدابير الإحترازية يتمثل في اختيار أسلوب المعاملة الملائم.[٣٦]

فبعد معرفة المحكوم عليه يستطيع القاضي أن يحدد ما إذا كان التدبير المطبق عليه تدبيراً ملائماً أم لا، ويستطيع إقراره إذا كان ملائماً، وإلا أمر بتعديله أو إبداله بتدبير آخر حسب ما يراه مناسباً وما تقتضيه مصالح المحكوم عليه.[٣٧]

كما أن إعادة النظر في أسلوب المعاملة لا تقتصر على إعادة النظر في تدبير دون المؤسسة، فقد يرى القاضي المشرف أن المؤسسة لا تساعد مادياً على إعادة المحكوم عليه فيعمد إلى الأمر بتغيير المؤسسة إلى المؤسسة أخرى يراها أكثر ملائمة.[٣٨]

وتجدر الإشارة إلى أن أساس توقيع التدبير الإحترازي، هو توافر الخطورة إجرامية الكامنة وعليه فانقضاءها يؤدي إلى انقضاء أو سقوط التدبير الإحترازي ويزال هذا التدبير فور انتهاء الحالة الخطرة وبعد أن يصبح المحكوم عليه عضوا نافعا للمجتمع، فالقاضي يستطيع تبيان إصلاح الجاني وائتلافة الاجتماعي على أساس حالته الصحية وانشغاله بالعمل وكل ما له علاقة بحياته.[٣٩]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

وعليه فإن التدبير الإحترازي لا يطبق إلا بتوفر الخطورة الإجرامية، فالتدبير الإحترازي يدور وجوداً وعدماً مع الخطورة الإجرامية،(٤٠)

الخاتمة

لم تعد العقوبات هي الوسيلة الفريدة لمحاربة المجتمع للظاهرة الإجرامية، لأنها فشلت إلى حد كبير في تحقيق الهدف المنشود في مكافحة الجريمة، مما أدى إلى البحث عن تدابير من شأنها أن تحل محل العقوبة أو معها. ولكي تؤدي العقوبة الجزائية وظائفها وتحقق أهدافها، تطلبت وسائل مختلفة تؤدي إلى ذلك، فظهرت الإجراءات الاحترازية في معاملة الجاني، وأصبحت هي والعقاب شكلاً من أشكال الجزاء. وفي ختام هذه الدراسة سنبين أهم النتائج التي تم التوصل إليها والاقتراحات التي نراها:

أولاً_ النتائج :

١_ تتجسد التدابير الاحترازية من خلال الإجراءات العلاجية التي يرصدها المشرع ويستخدمها القضاء في مواجهة الأشخاص الخطرين إجرامياً، إذ تعتبر الإجراءات الاحترازية وسيلة لتحقيق أهداف مختلفة تقوم على الإصلاح النفسي والعقلي للجاني.

٢_ إن مواجهة الخطر الإجرامي للمجرم قد تكون لها أسباب وأشكال مختلفة، إذ يتم اتخاذ الإجراءات العلاجية لمواجهة الخطر الإجرامي الذي تعود أسبابه إلى مرض عقلي أو نفسي.

٣_ إن المشرعان العراقي واللبناني قد تراجعا بموجب قانون العقوبات عن النص على بعض التدابير وجعلاها عقوبات تكميلية دون تفصيلها، في وقت كان ذلك ضرورياً، إضافة بعض التدابير التي لم يذكرها كعقوبات تكميلية أو كإجراءات احترازية.

ثانياً_ الاقتراحات:

١_ نقترح على المشرعين العرقي واللبناني إعادة النظر في قانون العقوبات وإضافة بعض التعديلات عليه ويتعلق الأمر بخطر الجريمة وتعريفها والضوابط التي يجب مراعاتها.

٢_ منح القاضي الصلاحيات الكاملة لتحديد الطريقة التي يراها مناسبة لدرجة خطورة المجرم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً_ القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي، الرقم ١١١، لسنة ١٩٤٣.
٢. قانون العقوبات اللبناني، الرقم ٣٤٠، لسنة ١٩٤٣.
٣. القانون رقم ٥٠، لسنة ٢٠١٧، الخاص بمكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.
٤. القانون رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨. الخاص بمكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني.

ثانياً_ المؤلفات القانونية:

١. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٩٨١.
٢. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، دون سنة نشر.
٣. أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ١٩٩٥.
٤. بدوي حنا، المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

٥. بشتيت خوين حسن ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، بدون دار نشر، عمان، ١٩٩٨.
٦. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢.
٧. جمال إبراهيم الحيدري، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧ .
٨. خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٩.
٩. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٩٦.
١٠. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
١١. سمير عالية، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، أسباب الإجرام ومكافحتها جزائياً، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.
١٢. عبد الأحد جمال الدين المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي، ج ١، النظرية العامة للجريمة، ١٩٩٧.
١٣. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجزائية، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة ، ٢٠٠٤.
١٤. عبد الله سليمان، النظرية العامة التدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠.
١٥. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك الصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنه طبع.
١٦. علي عبد القادر القهوجي فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٣.
١٧. علي محمد جعفر ، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣.
١٨. علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، مصر، بدون تاريخ نشر.
١٩. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٢٠. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١٠.
٢١. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥.
٢٢. محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٠.
٢٣. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، القسم الثاني، علم العقاب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، بدون سنة نشر.
٢٤. محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري، عمان،٢٠٠٧.
٢٥. مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٦. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
٢٧. نظير فرج مينا، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة بن عكنون، الجزائر، دون سنة نشر.
٢٨. نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، دراسة مقارنة للنظم العقابية، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت،١٩٩٦.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

٢٩. محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، ١٩٩٠".
٣٠. "محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ، بدون سنة نشر".

ثالثاً_ الاطاريح والمجلات:

١. انطوان نصري مسر مرصد السلم الهلي الذاكرة في لبنان ٢٠٠٨ - ٢٠٢١ ، ص ٣٥، تقارير : الجزء الثالث ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨، دراسات ووثائق لندوة مرصد السلم الهلي والذاكرة في ٢/ ٩/ ٢٠١٢ بالتعاون مع جمعية رمزي يوسف عساف الاجتماعية، ٢٠١٢.
٢. تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٧.
٣. رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، العدد ١، المجلد ١١، دون دار للنشر،١٩٨٧.
٤. سمير شعبان، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، مجلة العلوم الإنسانية، دورية علمية محكمة، منشورات جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، العدد ١٨، السنة ١١، ٢٠٠٠.
٥. علي بدوي، حالة المجرم الخطر، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٢ المجلد ١، مصر، ١٩٩٢.
٦. محمود قرني، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٨.
٧. يسر أنور علي، الاشتباه أو الخطورة الاجتماعية في الفقه والقضاء المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س ١٠ ، ع ١، ص ٢٠٥.

---

(١) جمال إبراهيم الحيدري، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧ ، ص ٦٤.
(٢) سمير عالية، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، أسباب الإجرام ومكافحتها جزائياً، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص٧٧.
(٣) رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، العدد ١، المجلد ١١، دون دار للنشر،١٩٨٧ ص١٢.
(٤) سمير شعبان، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، مجلة العلوم الإنسانية، دورية علمية محكمة، منشورات جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، العدد ١٨، السنة ١١، ص ٥٧.
(٥) بدوي حنا، المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٦٥.
(٦) خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٩٨.
(٧) بشتيت خوين حسن ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، بدون دار نشر، عمان، ١٩٩٨، ص ٣١.
(٨) أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، دون سنة نشر، ص ٤٠٩
(٩) جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص١٠٦.
(١٠) قانون العقوبات اللبناني، الرقم ٣٤٠، لسنة ١٩٤٣.
(١١) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ٢٠.
(١٢) أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ١٩٩٥، ص٦٥.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

(١٣) قرار منشور على موقع قاعدة التشريعات، http://iraqld.hjc.iq ، تاريخ الزيارة ١٠، ٨، ٢٠٢٤، الساعة ٩ صباحاً.

(١٤) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ، بدون سنة نشر، ص٩٨٦.
(١٥) محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، القسم الثاني، علم العقاب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٤٦.
(١٦) القانون رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨ . الخاص بمكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.
(١٧) القانون رقم ٥٠، لسنة ٢٠١٧.
(١٨)علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك الصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنه طبع ، ص ٩٢.
(١٩)علي عبد القادر القهوجي فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٣، ص٩٧.
(٢٠) قانون العقوبات العراقي، الرقم ١١١، لسنة ١٩٤٣.
(٢١) علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، مصر، بدون تاريخ نشر، ص ٢٤٠.
(٢٢) يسر أنور علي، الاشتباه أو الخطورة الاجتماعية في الفقه والقضاء المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد١، المجلد ١٠، ١٩٩٦،ص ٢٠٥.
(٢٣) رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٩٦، ص ٢٣٠.
(٢٤) تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٧، ص١٠٢.
(٢٥)عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٧٩.
(٢٦) عبد الله سليمان، النظرية العامة التدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠م، ص ٥٩.
(٢٧) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٢٥ .
(٢٨) عبد الأحد جمال الدين المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي، ج ١، النظرية العامة للجريمة، ١٩٩٧، ص ٧٠.
(٢٩) فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١٠، ص ١٩.
(٣٠) محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٠، ص٩٨.
(٣١) إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٩٨١، ص٦٤.
(٣٢)علي محمد جعفر ، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٠٨.
(٣٣) . محمود قرني، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٨، ص٢٢.
(٣٤) انطوان نصري مسر مرصد السلم الهلي الذاكرة في لبنان ٢٠٠٨ - ٢٠٢١ ، ص ٣٥، تقارير : الجزء الثالث ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨، دراسات ووثائق لندوة مرصد السلم الهلي والذاكرة في ٢/ ٩/ ٢٠١٢ بالتعاون مع جمعية رمزي يوسف عساف الاجتماعية، ٢٠١٢.
(٣٥) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٧١.
(٣٦) نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، دراسة مقارنة للنظم العقابية، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت،١٩٩٦، ص٧٩.
(٣٧) محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري، عمان،٢٠٠٧، ص٩١.
(٣٨) نظير فرج مينا، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة بن عكنون، الجزائر، دون سنة نشر، ص٩٧.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

(٣٩) علي بدوي، حالة المجرم الخطر، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٢ المجلد ١، مصر، ١٩٩٢، ص ٩١.
(٤٠) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجزائية، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص١٤٧